فان اوضع يديه على ركبتيه فانه لا يرجع فلو رجع فالظ كما قال بعض الشيوخ
عدم بطلان صلاته قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس فاولى وبعد
فالظ البطلان لانه رجوع من تلبس في فرض لسنة واما مسيلة الرجوع بعد
الاستقلال فانما لم يحكم بالبطلان فيها لكون الركن المنتقل اليه ليس
فرضا بالاتفاق اذ الفاتحة فيها الخلاف المذكور وبعد القراة فلو رجع
بعدها فالظ عدم البطلان كذا استظهر على الاصح ومقابله يركع عقب
التكبير حكاه الدفري على ابن الحاجب ويسجد بعد السلام على المشهور ومقا
بله عدم السجود حكاه اللخمي والمازري كما في الدفري وروجه
يتركه كبير على المنتخب فالابن وهب قال لانه يصير قاضيا في حكم الامام
وراي صاحب الطراز المشهور ان ذلك ليس بقضا لخفة الامر وليس كاجزا الصلاة
وكذا اذا ادركه الخ في بعض التكبير الخ اي فيكبر معه ما ادركه فيه ثم
يكمل ما بقي بعد شروع الامام في القراة ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير
الامام كبر خمسا اي غير الاحرام وفي هنا اشكال الخ لعله اراد به
التكبير ما عدا هذا الكتاب والا فهو في تحقيق المباني ايض واذ ذكره في الكبير
لا ينافي ذكره في غيره ونص التحقيق وهنا اشكال وهو ان من فاته القضا
وادرك واحدة او ثلاثا لا يكبر للقيام على مذهب ابن القاسم وقد قال هنا
انه يكبر سبعا بعد فيها تكبيرة القيام واجاب بعضهم بان له في هذا الاصل
قولين الى ان قال والحق انه لم يكن لابن القاسم قول كان مذهبه مشكل
وان كان فيحتاج الاقتصار هنا الى ترجيح اه شيخنا ويمكن ان يجاب
عن الشق الثاني من ترديده بان الراجح التكبير هنا لان المقابلة هنا
والمقالات تراعى اه كلام التحقيق وبقي مسيلتان الاولى ما اذا ادرك
التشهد وحكمه انه اختلف هل يكبر للقيام ام لا قولان فرد ان ما ادرك
دون ركعة يكبر اذا قام للقضا وهنا اختلف كما تحرر في الفرق اجيب
بان من قال بعدم التكبير يستغني عن تكبيرة المطلوب بتكبير العيد الثا
نية ما اذا لم يدر هل الامام في الركعة الاولى او الثانية فقال الحطاب
لانص

من الجنائز الاول ٢٩

لانص والظ انه يكبر سبعا لان نقص التكبير من حيث هو يقتضي السجود بخلاف
زيادته اه يتشهد اي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو واراد
بالتشهد ما يشمل الكل وخص اي خطبتي خطبتا الجمعة في كونهما
باللفظ العربي وجهرا لكن خطبة خطبتي العيد يفتتحهما بالتكبير ندبا وخطبة
الجمعة بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يندب
تخليل الخطبتين بالتكبير بلا حد في الافتتاح بسبع والتخليل بثلاث خلافا
لزاعمي ذلك ثم بعد سلامه برز في المنبر ويخطب ونظر هل يندب كون المصلي
هو الخاطب الاعذر لم لا انح على الرسالة وجلس في اول خطبة ووسطها
وحد بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين وهل يتخذ
لها منبرا لا قولان والظ ان كلا منه الجلوس اولا ووسطا مندوب وقد نص
في المختصر على استحبابه اي استحباب البعدية ولم يتكلم على حكم الخطبة
في نفسه وهو الاستحباب كما ذكر في التحقيق اعادها استحبابا اي ان
قرب الامر قاله بعض شراح خ والظ ان القرب هنا القرب الذي يبني معه
في الصلاة مشتملة اي الخطبة الشاملة للاولى والثانية وفي بعض الشروح
التقييد بالثانية ونصه وينبغي ان تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان
ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر من بيان من يطلب باخراجه والقدر
المخرج منه وزمن اخراجها وفي عيد النحر بيان على ما يتعلق بالضحية ومن
يومرها وما يكون منه والسن المجزي منها وغرض ترتيبها اه وانظروا وجه
التقييد بكون الثانية هي المشتملة ونص ابن حبيب ويذكر في خطبة الفطر
الخ فلم يقيد بالثانية ويتمادى اذا احدث فيهما او قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف
على تعليم الاولى حذف تعليم لان التعليم وصف للمعلم قايم به احكام العيد
اي احكام ما يشرع في العيد اي يفعل فيه وقوله وما يتشرع منه معطوف على
احكام محل صنه انه يعلمهم المشروع في يوم العيد اي المطلوب واحكامه
وقوله واجباتها من سنن او واجب وزكاة الفطر وعدم البيع من الضحية بالنسبة
للعيد الاكبر والمستحب ظاهر ويكره له وللمامومين التنفل قبلها الخ

Copyright © King Saud University